نشأة التأمين المصرفي

أ. /محمد رضا إبراهيم عبد المجيد رئيس قسم بقطاع الرقابة الميدانية البنك المركزي المصري	أ.د/ علي سيد بخيت حسانين أستاذ الرياضة والتأمين وعميد المعهد العالي للإدارة والمحاسبة بسوهاج	أ.د محمد محمد محمد عطا أستاذ الرياضة والتأمين ورئيس قسم الأساليب الكمية بالكلية وعضو اللجنة العلمية لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين

مقدمة:

تقوم صناعة التأمين بدور حيوي في دعم الإقتصاد المصري وتنمية الإستثمارات الوطنية إذ توفر الحماية المالية للأفراد والمشروعات ضد المخاطر المختلفة كما أنها قناة رئيسية لجمع المدخرات الوطنية وإستخدام تلك المدخرات فى تمويل الاستثمارات القومية وخطط التنمية بالإضافة إلى توفير فرص جديدة للعمالة والحد من أثار التضخم.

لذا يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل المنشأت المصرفية من حيث أهميتها ودورها في المجتمع والوظائف التي تقوم بها، وكذا الدور الذي تلعبه شركات التأمين في توفير الحماية للعديد من الأخطار التي تواجه الأفراد والمنشأت وتقديم الخدمات التأمينية لكي تستكمل دورة الحياة الاقتصادية بأمان بما يعود بالنفع مادياً ومعنوياً على الفرد والمجتمع وبالتالي علي الدولة والناتج القومي الإجمالي وتحقيق الشمول المالي وتقديم كافة الخدمات المالية المصرفية والتأمينية داخل كيان واحد.

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل طبيعة وظائف ومهام المنشأت المصرفية والدور الذي تؤديه لخدمة الإقتصاد القومي مع أهمية التكامل بين شركات التأمين والبنوك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة مهام وإختصاصات المنشأت المصرفية وشركات التأمين.

المبحث الثاني: أهمية التكامل بين شركات التأمين والبنوك.

المبحث الأول

طبيعة مهام وإختصاصات المنشأت المصرفية وشركات التأمين

إن المنشأت المصرفية تلعب دوراً هاماً في خدمة الإقتصاد القومي لما تؤديه من وظائف ومهام شتي، لذا وجب الإهتمام بحماية ما قد تتعرض له من أخطار وسوف نتناول في هذا المبحث عرض لأهم أهداف وإختصاصات هذه المنشأت ([1]):

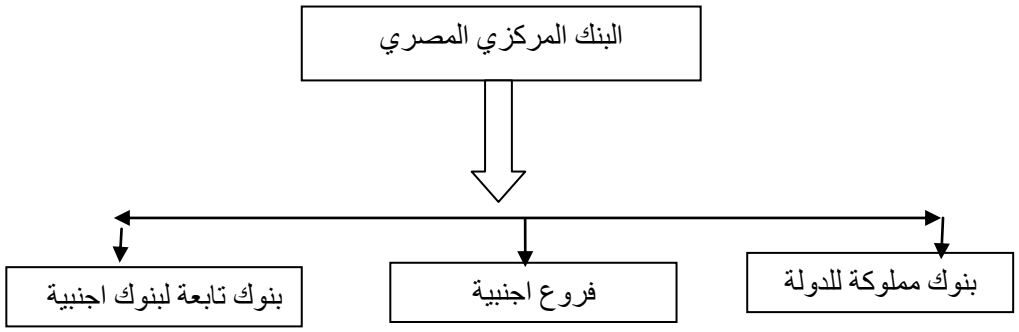

(١) البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي من أبرز المؤسسات المالية، بإعتباره الركيزة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل دول العالم. والبنك المركزي هو حجر الزاوية والعمود الفقري لنظام النقد والإئتمان في الدولة حيث يقف على قمة النظام المصرفي كركيزة تستند بها الدولة للإشراف والسيطرة علي إتجاهات الحياة الاقتصادية، ويعد البنك المركزى جهاز رقابي مستقل، له شخصية اعتبارية عامة، يتبع رئيس الجمهورية ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله([2]).

أهداف البنك المركزى واختصاصاته

يشير قانون البنك المركزي في بعض مواده إلي أن البنك المركزى يعمل على تحقيق الإستقرار فى الأسعار فى إطار السياسة الإقتصادية العامة للدولة، ويضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية بالإتفاق مع الحكومة وذلك من خلال مجلس تنسيقي يُشكل بقرار من رئيس الجمهورية. ويختص البنك المركزى بتنفيذ السياسات النقدية والإئتمانية مع إخطار مجلسي الشعب والشورى بهذه السياسات عند عرض مشروعي قانونى الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية كما يخطر المجلسين بأي تعديل يطرأ على هذه السياسات خلال السنة المالية.

إن البنك المركزى يتخذ العديد من الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض بإختصاصه، وتتمثل تلك الإختصاصات وفقا لما تضمنته المادة ٧ من قانون البنك المركزي وفقاً لما يلي:

أ- إصدار أوراق النقد وتحديد فئاته ومواصفاته.

---

(١) جابر عليوة، **مرجع سبق ذكره**، ص ٥.
(٢) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

ب- وضع السياسة النقدية وتنفيذها، وإصدار الأوراق والأدوات المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوحة، وذلك دون التقيد بحكم المادة (٤٦٥) من القانون المدني.

ج- وضع نظام وسياسة سعر الصرف الأجنبي وتنفيذها، وتنظيم سوق الصرف الأجنبي ورقابته.

د- إصدار اللوائح والتعليمات الرقابية للجهات المرخص لها والمسئولين الرئيسيين، والإشراف والرقابة عليها.

هـ- وضع سياسة إدارة المخاطر الكلية في النظام المصرفي، وتنفيذها.

و- إدارة الأزمات المصرفية، وتسوية أوضاع البنوك المتعثرة.

ز- الاحتفاظ باحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي، وإدارتها.

ح- القيام بدور المستشار والوكيل المالي للحكومة.

ط- حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.

ي- العمل على حماية حقوق عملاء الجهات المرخص لها ، وتسوية المنازعات ذات الصلة .

ك- العمل على حماية المنافسة وتعزيزها، ومنع الممارسات الاحتكارية بالجهات المرخص لها.

ل- العمل على تحقيق سلامة نظم وخدمات الدفع، ورفع كفاءتها.

(٢)البنوك التجارية:

تُعد إحدى المنشأت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح بإعتبارها المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها. إذ أنها توفر نظامًا ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشأت، كما أنها تقوم بمنح التمويل اللازم سواءاً للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تقدمه من إئتمان([1]).

ويتخذ البنك أحد الأشكال الآتية ([2]):

أ. شركة مساهمة مصرية، جميع أسهمها إسمية.

ب. شخصاً إعتبارياً عاماً يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك.

ج. أحد فروع البنوك الأجنبيه التي يتمتع مركزها الرئيسي بجنسية محددة، ويخضع لرقابة السلطة النقدية فى الدولة التى يقع فيها مركزها الرئيسي.

تضمنت المادة رقم (٦٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة أعمال البنوك عند توافر الشروط الآتية:

([1]) سمير محمد عبد العزيز، "**إقتصاديات وإدارة النقود والبنوك**"، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث، بدون سنة النشر، ص٢٩.

([2]) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، مرجع سبق ذكره.

أ. أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، أو فرع لبنك أجنبي.

ب. ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمسة مليارات جنيه مصرى، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة.

ج. وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال

د. ألا يكون الترخيص متعارضاً مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة

هـ. ألا يؤدي الترخيص إلى الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

و. ألا يكون الاسم التجاري الذي يتخذه البنك مماثلاً او مشابها على نحر يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى.

ز. كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية والمتضمنة بيان الهدف من تأسيسه، وطبيعة الأنشطة والخدمات التي سيؤديها، ودراسة للسوق توضح قدرته على تعبئة المدخرات وتوظيفها.

ح. أن يتوافر في ذوي الشأن النزاهة، وحسن السمعة، والملاءة المالية.

ط. كفاءة ووضوح خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحوكمة والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه.

ي. فضلاً عن الشروط المتقدمة، يشترط في فرع البنك الأجنبي أو الشركة المساهمة المصرية التابعة لبنك أجنبي، أن يتمتع المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بجنسية محددة ويخضع لرقابة الجهة الأجنبية المناظرة المختصة في الدولة التي يقع فيها، وأن توافق تلك السلطة على العمل في جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة، وأن تبدى عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي.

د. ويجوز لمجلس الإدارة الاستغناء من الحد الأدنى لرأس المال المشار إليه بالبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك بالنسبة للبنوك المتخصصة أو البنوك الرقمية.

وظائف البنوك الشاملة تتمثل وظائف البنوك الشاملة في([1]):

أ. يقوم البنك الشامل بترويج المشروعات الجديدة، وإتاحة الفرص الإستثمارية الجديدة والجيدة في إطار من علاقات التواصل والتعاون مع العملاء.

([1])رابح عرابة ، "**دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية**"، مع الإشارة إلى حالة مصر- جامعة الشلف ، الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السادس.

ب. تقديم مجموعة من الخدمات الاستثمارية للعملاء؛ من بينها إعداد دراسات الجدوى، وتقديم الإستشارة والنصح لمن يتقدم إليه بطلبها، إذ لديه المعلومات المعاصرة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية، وظروف أسواق السلع والخدمات، والسوق المالية والمحلية والعالمية.

ج. الإسناد؛ وهي وظيفة تحمل مخاطرة شراء الأوراق المالية (الأسهم) المصدرة حديثاً من الشركات المصدرة لها، وبيعها على حساب مخاطرة بنوك الاستثمار، وهو بذلك يؤمن للشركة المصدرة للأسهم الحصول على المال المطلوب فوراً، ويتحمل بدلاً منها مخاطرة التسويق في السوق المالية.

د. التوزيع؛ أي بذل الجهود البيعية الفعالة لصالح الشركة المصدرة للأوراق المالية، بما يقلل من تكلفة، ومدة، وصعوبة إستيعاب الإصدارات في السوق، ويتقاضى المصرف الشامل مقابل هذه الخدمات على شكل عمولة للتوزيع من الشكة المصدرة لهذه الأوراق المالية.

هـ. المساهمة المباشرة في الشركات التي يؤسسها المصرف الشامل في موقع يمكنه من الإسهام في الشركات الجديدة التي يعمل على تأسيسها، والوفاء بمستلزمات تشغيلها.

و. تكوين المحافظ المالية الاستثمارية للغير، نظرا لما يتمتع به المصرف الشامل من خبرات، ومواكبته للتطورات في السوق المالية، وقدرته على تشخيص أهداف المحفظة الاستثمارية التي يريدها المستثمرين، مع الحفاظ على أموال المستثمرين بعيداً عن مخاطر السوق وتقلبات البورصة.

ز. تقديم القروض والإئتمان لتدعيم القدرات الإنتاجية، وإتاحة العديد من فرص العمل الجديدة؛ حيث تسهم هذه القروض التي يقدمها المصرف الشامل في تدعيم القدرات الإنتاجية والتسويقية، وتحسين المواقف المالية للشركات، بما يرفع من جدارتها في السوق وبما يمكن الإدارات من زيادة الطاقة الإنتاجية، وتحسين نوعية المنتجات وإدخال التجديد والإبتكارات المتنوعة.

ح. التنويع في النشاط المالي والإستثماري، والدمج بين محفظتي الإقراض والإستثمار المباشر للمصرف الشامل، مع تقديم القروض المصرفية للوسطاء والمتعاملين في السوق المالية، مع تسنيد القروض وطرحها في شكل سندات وأسهم مباشرة للشركة المراد منحها القروض المصرفية، عن طريق طرح أسهمها وسنداتها في السوق المصرفية مباشرة، بإشراف ورعاية المصرف الشامل، والذي يستطيع أن يوزع إستثماراته بما يخدم المجتمع ككل، ولا يركز قطاعيا مثل البنوك المتخصصة، والتي لا تستطيع أن تنوع من نشاطها، بما يؤدي إلى التركيز في مجال معين قد لا يحتاجه المجتمع ككل، حيث يأتي أهمية دور المصرف الشامل على العكس تماماً مع المصارف المتخصصة.

تبرز أهمية التأمين في الخدمات التي يوفرها للدول والأفراد والمؤسسات الإقتصادية والتجارية وأهم فوائده([1]):

١- توفير الأمان وراحة البال من خلال تخفيفه من درجة القلق والخوف لدينا كأفراد وأصحاب رؤوس الأموال على إعتبار أن وجوده يوفر الضمان لتوفير التعويضات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق اخطار معينة.

٢- يسمح التأمين للأفراد والعائلات استعادة نفس الوضع المالي السابق قبل وقوع الخسارة وبالتالي المحافظة على نفس المستوي المعيشي دون اللجوء إلي طلب المساعدة من الغير.

٣- أن التعويض يضمن استمرار المشاريع في مزاولة نشاطها وبالتالي حفظ وظائف العاملين في تلك المشاريع وإستمرار توفير السلع للمستهلك وهو بذلك يضمن الاستقرار الاقتصادي للأفراد والمشروعات.

٤- أن صناعة التأمين تعد مصدراً من مصادر تمويل المشروعات الإستثمارية من خلال توظيف شركات التأمين لأقساط التأمين لحين الحاجة إليها في المستقبل ولا شك أن هذه الإستثمارات تلعب دوراً كبيراً في النمو الاقتصادي وتمويل خطط التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

٥- أن التأمين يعتبر أساساً للإئتمان التجاري وذلك من خلال تأمين الإئتمان الذي يشجع علي التوسع في عمليات الإقراض وعمليات البيع بالتقسيط حيث يضمن حصول المقتضرين والبائعين علي حقوقهم كاملة في حال وفاة المدين أو المشتري ويضمن للمدين سداد الرصيد المتبقي عليه إذا ما توفي قبل تمام السداد وبالتالي يزيل من علي كاهل الورثة عبء الإستمرار في سداد تلك المديونية.

٦- يساهم التأمين في تطوير وسائل الوقاية والمنع من أجل تخفيض معدل تكرار وقوع الحادث أو تقليل حجم الخسارة المتوقعة وذلك من خلال قيام شركات التأمين بالبحوث والدراسات وتوفير المتخصص في مجال الأمن والسلامة من أجل إستحداث وتطوير تلك الوسائل وتقديم التوصيات التي من شأنها تقليل الخسائر.

٧- تمثل أقساط التأمين جزءاً لا يستهان به من المعاملات التجارية الدولية في شكل إستيراد وتصدير غير مرئي تعتمد عليه دول كثيرة كجزء هام من صادراتها ويعود عليها بمبالغ طائلة في صورة أقساط تأمين وإعادة تأمين.

٨- أن التأمين يوفر خدمات جليلة من الصعب الإستغناء عنها مثل تغطية المسئولية المهنية للأطباء الإستشاريين.

"ضوابط مزاولة البنوك للتأمين المصرفي الصادرة من البنك المركزي المصري" والتي تضمنت الأتي([2]):

اولاً: وجوب إعادة تأمين التغطيات الجديدة وما يجاوز حدود الاحتفاظ ضمانا لقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها خاصة مع قيام شركات التأمين بإصدار منتجات جديدة بإصدار منتجات جديدة وآخرها

([1]) موقع توعية المستثمر المصري Invest ، مرجع سبق ذكره.

([2]) قطاع الرقابة والإشراف ، البنك المركزي المصري، موقع البنك المركزي، ٩ يونيو ٢٠١٣.

ما يسمى بوثائق العنف السياسي التى نجحت الشركات فى تسويقها لتعويض الخسائر التى تتعرض لها المؤسسات المالية وغيرها والناشئة عن حوادث بسبب العنف السياسي السائد حاليا ونؤكد أنه لا يمكن الاطمئنان على قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها فى هذا المجال. ومن البديهي أن أحداث الشغب من الاخطار غير القابلة للتأمين لعدم إمكان التنبؤ بمعدلات وقوعها وشدتها وأن على شركات التأمين عند تصاعد أحداث الشغب تنفذ توصيات شركات اعادة التأمين العالمية عند الموافقة على قبول إعادة تأمين تلك الاخطار بالتشدد فى الشروط والأسعار جاوزت الاخطار التى تحدث الآن عن شروط تغطية أخطار الشغب العادية التى تضاف الى وثائق الحريق وغيرها كما حدث فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير بعد أن تكبدت الشركات حجم تعويضات مرهق.

ثانياً: تلافى المنافسة الضارة بين شركات التأمين، التى قد يمارسها بعض رجال تسويق المنتجات التأمينية لتنشيط مبيعاتهم من خلال تخفيض غير محسوب فى أسعار أقساط التأمين لمنافسة الشركات الاخرى والفوز بالعمليات التأمينية. وفى هذا الاتجاه يجب ألا ننسى أن التأمين وعد يتعين الوفاء به، حيث تذهب المنافسة الى حد انخفاض سعر التأمين عما يسمى بالسعر العادل تأمينيا (الكافي لوفاء شركة التأمين لالتزاماتها) يفقد شركات التأمين مصداقيتها لدى العملاء، ومن المتفق عليه تأمينيا ووفقا لقوانين الاشراف والرقابة قيام جهاز الاشراف والرقابة على التأمين بمتابعة تسعير الاخطار ضمانا للقدرة المالية لشركات التأمين على الوفاء بحقوق العملاء كما تهتم بذلك اتحادات التأمين حرصا منها على سمعة قطاع التأمين وشركاته.

يعتبر التأمين المصرفي – وفق تقييم د. سامى نجيب – أحد التدابير الحديثة لتنشيط القطاع التأمينى من خلال الاستفادة من تجمع رجال المال أفرادا وشركات لدى فروع البنوك المنتشرة بجميع أنحاء الدولة واعتبارها نوافذ تسويقية للمنتجات التأمينية.

وترجع ممارسة التأمين البنكى فى مصر الى سبتمبر ٢٠٠٣ وبعد ٤ سنوات من بدء العمل بهذا النشاط قام البنك المركزى بإيقافه على إثر تجاوزات وممارسات سلبية أثارت منازعات بين العملاء وشركات التأمين وأصبحت البنوك طرفا فيها وبعد محاولات وتعاون بين البنك المركزى وهيئة الرقابة المالية تم إصدار ضوابط جديدة لإعادة مزاولة التأمين المصرفي. لتلافى السلبيات التى كشفتها الخبرة والممارسات العلمية وقد صدرت تلك الضوابط فى ٢٧ مارس ٢٠١٣ على النحو التالى:

أولاً: فى ٢١ مايو ٢٠١٣ أصدر مجلس ادارة البنك المركزى قرارا بإعادة تفعيل التأمين المصرفي بمراعاة ضوابط جديدة لمزاولة هذا النشاط تهدف الى تطوير وتفعيل التعاون فى هذا المجال بين القطاع المصرفي وقطاع التأمين.

وقد اهتمت الضوابط والاجراءات التى أصدرها البنك المركزى بتلافي المخاطر المرتبطة بنشاط التأمين المصرفي، ومن خلال الفصل التام بين نشاط شركة التأمين ونشاط البنك. أكدت ضوابط المركزى أهمية التأكيد لعملاء التأمين أن كافة المسئوليات تقع كاملة على شركة التأمين المتعاقد معها، وأن البنك لا يعتبر سوى قناة للتسويق وليس مسئولا عن شروط وأحكام منتجات التأمين، ولا عن سداد أى تعويضات والحصول على إقرار منفصل من العميل بذلك، مشيرا الى بعض الاجراءات

التى يجب على البنك اتخاذها فى هذا الاطار (ضمنها: تخصيص مكان مستقل بفرع البنك لترويج وتسويق المنتجات من خلال موظفى شركة التأمين بشكل منفصل عن منتجات البنك) على أن تكون المستندات المتعلقة بالمنتج التأمينى على مطبوعات شركات التأمين وحدها. كما أنه يقع على عاتق شركة التأمين وحدها إصدار وثائق التأمين وتجديدها وتعديلها والغاؤها وتتحمل جميع المخاطر الناشئة عنها، والحصول على إقرار يفيد بمسئولياتها عن فض المنازعات.

من ثم نص قرار مجلس إدارة البنك المركزى رقم "١٠١٠" بتاريخ ٢١ – ٥ – ٢٠١٣ بشأن ضوابط مزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفي على الآتي:

١- بالنسبة لأسلوب مزاولة نشاط التأمين المصرفي من خلال البنوك مادة "١"

١-١ يكون تسويق منتجات التأمين الصادرة عن شركات التأمين (المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية) عن طريق البنوك العاملة فى مصر والمسجلة لدى البنك المركزى المصري.

١-٢- يحق للبنك إبرام اتفاقيات مع شركات تأمين (بحد أقصى شركتان) بشرط عدم تقديم منتجات مماثلة مثل تأمينات حياة، تأمينات ممتلكات.

٢ – بالنسبة إلى الضوابط والاجراءات التى يتعين إتباعها لمزاولة البنوك لنشاط التأمين المصرفي تلتزم البنوك بالضوابط والاجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة هذا النشاط مادة "٢"

٢-١- إجراء دراسة وافية على شركة التأمين المزمع التعاقد معها.

٢-٢ وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط. تقديم ما يفيد كون الشركة مقيدة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية فى سجل خاص بالشركات المرخص لها بمزاولة التأمين المصرفي وأن منتجاتها مصدق عليها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية. الحصول على خطاب صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية يفيد عدم وجود ما يمنع الشركة من مزاولة هذا النشاط. التأكيد على أن عملاء التأمين المصرفي على دراية كاملة بأن البنك ما هو إلا قناة للتسويق وليس مسئولا عن شروط وأحكام منتجات التأمين التى يتم تسويقها ولا عن سداد أى تعويضات وأن المسئولية عما سبق تقع على شركة التأمين وحدها، وذلك من خلال الآتي:

أ. تخصيص مكان مستقل بفرع البنك لترويج وتسويق المنتجات التأمينية من خلال موظفى شركة التأمين بشكل منفصل عن المنتجات البنكية.

ب. الإعلان بوضوح عن أن المنتجات التأمينية التى يتم التسويق لها صادرة من شركة التأمين وليس البنك.

ج. أن تكون كل المستندات المتعلقة بالمنتج التأميني على مطبوعات شركة التأمين وحدها بما فى ذلك المواد التسويقية.

د. الحصول على إقرار منفصل من العميل يقر فيه أنه على دراية أن المنتج التأميني يخص شركة التأمين منفردة دون البنك.

هـ. يقع على عائق شركة التأمين وحدها إصدار، وثائق التأمين وتجديدها وتعديلها وإلغائها كما تتحمل كافة المخاطر الناشئة عن الوثيقة، حيث إن البنك لا يعد طرفا فى وثيقة التأمين الصادرة وبالتالى فإن البنك لا يكون ملزما بأي عقود أو اتفاقيات بين العميل والشركة.

و. الحصول على إقرار من شركة التأمين يفيد بمسئوليتها التامة عن فض المنازعات وحل أى شكاوى قد تنشأ عن تقديم المنتج التأمينى للعملاء.

ز. التأكيد على الإلتزام بالشفافية لدى عرض المنتجات التأمينية على العملاء، وذلك من خلال الإفصاح عن شروط المنتجات بشكل واضح، مع ترك الحرية للعميل فى اختيار شركة التأمين والبرنامج التأمينى المناسب له دون تدخل من جانب البنك.

ح. يتعين تسويق منتجات التأمين من خلال موظفى شركة التأمين وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

ط. إستمرار سريان "ضوابط قيام البنوك بالإعلان للترويج عن المنتجات التأمينية" الصادرة عن البنك المركزى المصرى بموجب كتاب قطاع الرقابة والإشراف بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣.

٣ – بالنسبة للأحكام العامة للتعاقد بين البنك وشركة التأمين مادة "٣"بمراعاة ما يرد من أحكام عامة لدى التعاقد بين الطرفين يتعين أن يشمل العقد الموقع بين البنك وشركة التأمين ما يلي كحد أدني المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع البنك، الاتعاب والعمولات وأسس حسابها، الالتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء، آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء، آلية فض المنازعات بين الطرفين أخذا فى الاعتبار الإقرار المطلوب استيفاؤه من شركة التأمين وفقا لما ورد بالمادة الثانية بند"٥".

٤ – إجراءات طلب مزاولة النشاط "مادة٤" على البنوك الراغبة فى مزاولة نشاط التأمين المصرفي التقدم بطلب للبنك المركزى المصري للحصول على موافقته خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخه على أن يتم إخطار البنك المركزى المصرى.

٥ – إجراءات إيقاف النشاط أو تغيير شركة التأمين المتعاقد معها مادة"٥" يتعين فى حالة قيام البنك بإيقاف هذا النشاط او تغيير شركة التأمين المتعاقد معها إبلاغ البنك المركزى المصرى عبر قطاع الرقابة والإشراف.

٦ – إشراف هيئة الرقابة المالية على نوافذ شركات التأمين بالبنوك مادة "٦" يتعين موافقة البنك المركزى المصرى على نوافذ شركات التأمين بالبنوك على أن يتم موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على القيام بالرقابة والإشراف على نوافذ شركات التأمين العاملة بفروع البنوك.

ثانيا: فى ٢٧ – ٥ – ٢٠١٣ أصدرت هيئة الرقابة المالية من جانبها القرار ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التى تلتزم بها شركات التأمين بشأن تنظيم وتفعيل التأمين البنكي([1]):

وقد تضمنت ضوابط تنظيم وتفعيل التأمين البنكى أحكام تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق "البنوك المرخص لها من البنك المركزي" على النحو التالي:

١- من حيث شروط الترخيص مادة "١" يُشترط للترخيص لشركة تأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى والقيد بالسجل المعد لدى الهيئة لهذا الغرض ما يلي:

١-١- أن تكون الشركة قد قامت بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام المادة "٢٧" من قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

١-٢- أن تكون الشركة قد حققت فائض اكتتاب خلال العامين السابقين على تقديم طلب تسويق منتجاتها النمطية عن طريق أحد البنوك المشار إليها أعلاه.

١-٣- ألا يكون قد اتخذ ضدها أى من التدابير المنصوص عليها فى أحكام المادة "٥٩" من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ما لم يكن قد أزالت أسباب اتخاذ التدابير المتخذ ضدها ومضى على ذلك ستة أشهر.

٢- من حيث ضوابط وإجراءات تسويق المنتجات التأمينية "مادة٢": تلتزم شركات التأمين بالضوابط والاجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة نشاط تسويق منتجات شركات التأمين النمطية من خلال أحد البنوك المرخص لها بذلك من البنك المركزي، إجراء دراسة وافية عن البنك المزمع التعاقد معه، وضع السياسات والإجراءات اللازمة لمقابلة كافة المخاطر المصاحبة لهذا النشاط، الحصول على خطاب صادر من البنك المركزى المصرى يفيد موافقته على مزاولة البنك لهذا النشاط ، التأكيد على أن عملاء التأمين المصرفي على دراية كاملة بأن البنك ما هو إلا قناة للتسويق وليس مسئولاً عن شروط وأحكام منتجات التأمين التى يتم تسويقها ولا عن سداد أي تعويضات وأن المسئولية عن ذلك تقع على شركة التأمين وحدها.

بالنسبة إلى تسويق المنتجات التأمينية للشركة من خلال البنوك فإنه يجب:

أ – أن تتوافر لدى شركة التأمين وحدها للتسويق داخل فروع البنك على أن تضم فريق عمل كافيا.

ب – أن تتولى شركة التأمين من خلال الوحدة المشار إليها الأعمال التالية:

- اقتراح استراتيجية العمل بالتنسيق مع البنك لممارسة أعمال الترويج والتسويق لمنتجاتها من خلال فروع البنك والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقسيمها.
- وضع الخطط اللازمة بالتنسيق مع البنك للتدريب المستمر للموظفين الذين لهم علاقة بمجال تسويق منتجات التأمين.

([1])الهيئة العامة للرقابة المالية ، **قرار رقم(٣٦)بشأن تسويق وثائق التأمين البنكى** ،موقع الهيئة، مايو ٢٠١٣.

ج – يجب أن تتوافر فى فريق عمل المنتجين أو الوسطاء شروط ممارسة أعمال الوساطة فى التأمين بحيث يتم تسجيلهم من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا للأسس والشروط المحددة بالقانون رقم ١٠ لسنة١٩٨١ وتعديلاته.

د – يشترط حصول المنتجين أو الوسطاء على التدريب الكافي والمستمر لتعريفهم بالمنتجات التأمينية المراد الترويج لها وكيفية تسويقها.

٣ــ من حيث الشروط الواجب توافرها فى تعاقد شركات التأمين والبنوك مادة "٣" يتعين أن يشمل العقد الموقع بين شركة التأمين والبنك على الأحكام التالية كحد أدني: المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع البنك ، واجبات والتزامات الطرفين، كيفية تحصيل الاقساط، الاتعاب والعمولات وأسس حسابها، المقابل المادي المستحق للبنك، الإلتزام بسرية الحسابات والمعلومات المتعلقة بالعملاء، الترتيبات المتعلقة بالحملات الإعلامية، آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء، آلية فض المنازعات بين الطرفين، الأشخاص الذين لهم سلطة التوقيع مع إرفاق نماذج لتوقيعهم، التزام البنك بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى لمزاولة نشاط التأمين المصرفي.

٤ – من حيث المستندات الواجب على شركات التأمين تقديمها للحصول على موافقة هيئة الرقابة الماليةالمادتين"٤" – "٥"على شركات التأمين الراغبة فى مزاولة نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزى التقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها مرفقا به المستندات التى تثبت استيفاء الضوابط والإجراءات الواردة بالقرار وقبل التعاقد مع البنك وبمراعاة الضوابط الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى المصري.

٥– من حيث توفير مهله لتوفيق الأوضاع:

نصت المادة الخامسة من قرار هيئة الرقابة المالية على وجوب قيام شركات التأمين التى تزاول نشاط تسويق منتجاتها النمطية من خلال أحد البنوك توفيق أوضاعها وفقا للأحكام المنصوص عليها بالقرار ٣٦ لسنة ٢٠١٣ خلال مهلة حدها الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

إنتهت الهيئة من إعداد مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين ، كما قامت بإدخال بعض التعديلات على مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وذلك فى ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي والخبرة العالمية، وقد كان الهدف من ذلك هو توفير نظام دقيق لمراقبة عمل الشركات وخاصة عند دخول شركات جديدة أو عند دمج أو بيع إحدى الشركات بهدف توافر ضمان لتحقيق الأهداف المنشودة وبالتالي حماية حقوق حملة الوثائق، هذا بالإضافة أن إعادة النظر فى التشريعات والقوانين المنظمة لعمل قطاع التأمين لإستعادة دور مصر الريادي فى صناعة التأمين.

إستمرار تدعيم مهنة الوساطة بما لديها من خبرات متنوعة وكوادر فنية متخصصة، وذلك من خلال عقد بعض الندوات والدورات التدريبية في مجال الوساطة، ثم إجراء الإختبارات اللازمة في هذا الشأن كأحد الشروط الأساسية للحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة المهنة.

التركيز على الاهتمام بالتنمية البشرية للعاملين فى قطاع التأمين من خلال الدورات التدريبية بمعهد الخدمات المالية والذي أُنشأ عقب صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية، وقد قدم المعهد عدداً من البرامج والدورات التدريبية لمختلف الأنشطة التى تختص الهيئة بالإشراف عليها، كما وقع إتفاقيات تعاون مع معاهد تدريبية وجهات إصدار شهادات معتمدة فى بريطانيا كما نظم عدد من المؤتمرات وورش العمل الهامة فى مجالات التأجير التمويلى وصناديق التأمين الخاصة والتمويل العقارى والتمويل متناهى الصغر.

صدر قرار السيد رئيس الوزراء بتعديل قانون الإشراف والرقابة على التأمين (المادة ٢٤) فى شهر أغسطس ٢٠١٥ بما يضفي الشخصية الاعتبارية على صناديق التأمين الحكومية، ويعزز من إستقلاليتها وحوكمتها.

تم إصدار أول قرار ينظم قواعد تعامل شركات التأمين أو إعادة التأمين مع وسطاء التأمين أجانب والتي تتضمن التزم شركات التأمين أو إعادة التأمين عند تعاملها مع وسطاء أجانب غير مقيمين، بأن يكون وسيط إعادة التأمين حاصلا على ترخيص سار بالعمل كوسيط إعادة تأمين من جهة رقابية مختصة تمارس إختصاصات مماثلة للهيئة في مجال التأمين كما يشترط ان يكون التعامل بين الشركة ووسيط إعادة التأمين من خلال تعاقد مكتوب وموقع من كليهما وموضحا به حقوق والتزامات كلا الطرفين وأن تحتفظ شركات التأمين أو إعادة التأمين بصورة من التعاقد المشار إليها في البند السابق، على أن يرفق بها صورة الترخيص.

الإهتمام بملف فض منازعات المتعاملين مع شركات التأمين فى أقل فترة زمنية ممكنة، من خلال تفعيل طرق التسوية الودية للمنازعات باعتبارها تمثل عدالة ناجزة وسريعة لمشاكل عملاء شركات التأمين والمتعاملين.

تم إصدار أول قرار ينظم الإصدار والتوزيع الإلكتروني لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات وفيه يجوز لشركات التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية والمحددة بالقرار، وذلك إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة المؤمن له مباشرة أو بواسطة إحدى الجهات بحسب شروط وقواعد منصوص عليها بالقرار خاصة وأن مستقبل صناعة التأمين يعتمد بشكل أساسي على قدرة شركات التأمين على التكيف مع التغيير أصبحت وسائل الإعلام الإلكترونية والعمليات الإلكترونية من أهم عوامل التغيير التي غيرت من القواعد التقليدية للسوق.

تم إعتماد نماذج العقود الإسترشادية بين شركات التأمين ووسطاء التأمين سواء شركات أو أفراد اوقد جاءت الموافقة إستجابة لما تم مناقشته مع الإتحاد المصرى للتأمين ولتوصية الملتقى الإقليمي الأول لوسطاء التأمين الذي عقد في القاهرة في شهر مايو٢٠١٥، وتتناول النماذج حالات وسطاء التأمين سواء فى مجال تأمينات الممتلكات والمسئوليات أو تأمينات الاشخاص (حياة) وعمليات تكوين الأموال.

فى إطار تطبيق قواعد التعاون الدولي بين مراقبي التأمين على مستوى العالم يقوم سوق التأمين المصري بدعم هذا التعاون علي المستوي العالمي والإقليمي وذلك من خلال تبادل المعلومات مع أسواق

التأمين أعضاء الاتحاد الدولي كما يشترك سوق التأمين المصري في عضوية العديد من الاتحادات والمنظمات الإقليمية بهدف تدعيم هذا التعاون من أجل التعاون بين الأعضاء للوصول إلى أعلى المستويات الرقابية والتنظيمية لصناعة التأمين على المستوى المحلى والعالمي من أجل الحفاظ على كفاءة وسلامة وعدالة وإستقرار أسواق التأمين بهدف حماية حقوق حملة الوثائق وتوحيد الجهود لتأسيس مستويات فعالة للرقابة من خلال تبادل المعلومات والخبرات الخاصة من أجل الإرتقاء بالأساليب الرقابية بين الأسواق على مستوى العالم من أجل تحقيق سلامة وإستقرار الأسواق المالية العالمية والتواصل والتعاون بين الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين بهدف تعزيز عمليات الإشراف والرقابة على أعمال التأمين في أسواق التأمين العربية

وتشارك الهيئة فى الاتحادات ومنظمات التأمين الإقليمية والعالمية مثل:

-الإتحاد العام العربي للتأمينGAIF
-منتدى هيئات الاشراف والرقابة على اعمال التأمين (AFIRC)
-الإتحاد الأفرو آسيوى للتأمينFAIR
-الاتحاد الدولي لمراقبي التأمينIAIS
-اتحاد مراقبى التأمين بالدول النامية AISDC
-منظمة التأمين الأفريقية AIO
-الإتحاد الدولى لصناديق التأمين الخاصة IOPS
-مجموعة الدول الثمانيةD8
-اتفاقية الكوميساCOMESA

المبحث الثاني

أهمية التكامل بين شركات التأمين والبنوك.

تقوم صناعة التأمين بدور حيوي في دعم الإقتصاد المصري وتنمية الإستثمارات الوطنية إذ توفر الحماية المالية للأفراد والمشروعات ضد المخاطر المختلفة كما إنها قناة رئيسية لجمع المدخرات الوطنيــة وإستخدام تلك المدخرات فى تمويل الاستثمارات القوميـة وخطط التنمية بالإضافة الى توفير فرص جديدة للعمالة والحد من أثار التضخم.

يعد قطاع التأمين من أهم أنشطة الخدمات المالية غير المصرفية وأبرز المساهمين في الناتج المحلى الإجمالي؛ حيث يرتبط ارتباطًا تكامليًا ببقية القطاعات الاقتصادية، ويساهم في إدارة الأخطار التي قد تتعرض لها الأصول الاقتصادية، مما يجعله أبرز أدوات استقرار واستمرار هذه القطاعات في أنشطتها، وحرصت الهيئة على تفعيل دور قطاع التأمين وزيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وذلك من خلال تحديث التشريعات المنظمة للنشاط، والجدير بالذكر أن النتائج المالية لعام ٢٠١٩ تشير إلى أن نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي قد بلغت ١.٣% في نهاية عام ٢٠٢١ مقارنة ب ١.١.% في نهاية عام ٢٠٢٠.

وقد بلغ معدل نمو أقساط التأمين ١٨.٥% خلال عام ٢٠٢١ مقارنة بالعام الماضي. بلغ عدد الشركات العاملة في هذا القطاع ٤٢ شركة، وحققت إجمالي أقساط بلغت ٤٧.٥ مليار جنيه في ٢٠٢١/١٢/٣١مقارنة بالعام السابق٢٠٢٠ الذي حقق إجمالي أقساط ٤٠.١ مليار جنيه. كما قامت الشركات بسداد إجمالي تعويضات بلغت ٢٣.٤ مليار جنيه في نهاية عام ٢٠٢١مقابل ١٨.٨ مليار جنيه في عام ٢٠٢٠ بمعدل نمو ٢٤.٥%.

تزايد فائض النشاط التأميني للشركات حيث بلغ نحو ٥.٦ مليار جنيه في عام ٢٠٢١ مقابل ٦ مليار جنيه في عام ٢٠٢٠ بمعدل تراجع بلغت نسبته ٦.٧% نتيجة تأثر شركات التأمين وزيادة نسبة التعويضات المدفوعة من شركات بمعدل أعلي من الزيادة في الأقساط، وقد تحسنت نتائج أنشطتها خلال الستة أعوام الماضية؛ حيث بلغ فائض النشاط التأميني ٥.٦ مليار جنيه في نهاية عام ٢٠٢١ مقارنة بملياري جنيه في ٢٠١٥/٦/٣٠، مما انعكس أثره في جذب مزيد من الاستثمارات الجديدة لسوق التأمين من خلال تأسيس شركات جديدة.

كما بلغ صافي استثمارات شركات التأمين ١٣١.٥ مليار جنيه في ٢٠٢١/١٢/٣١ بمعدل نمو ٢٢.١% مقارنة بصافي استثمارات لعام ٢٠٢٠ البالغة نحو١٠.٧.٧مليار جنيه .

في حين بلغ إجمالي حقوق حملة الوثائق والتي تمثل الالتزامات شركات التأمين تجاه عملائها ٨٨.٣ مليار جنيه في ٢٠٢١/١٢/٣١ مقابل ٧٧.٤ مليار جنيه في عام ٢٠٢٠ بمعدل نمو نسبته ١٤.١%، بينما بلغت حقوق المساهمين في شركات التأمين ٤٥.٦ مليار جنيه في ٢٠٢١/١٢/٣١ مقابل ٣٣.٣ مليار جنيه في عام ٢٠٢٠ بمعدل نمو ٣٦.٩% محققًا ([1]).

([1]) الكتاب الاحصائي للتأمين (سنوات مختلفة).

التطور التاريخي لسوق التأمين فى مصر: -

بدأت صناعة التأمين فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر عن طريق توكيلات للشركات البريطانية والفرنسية

- أنشئت شركة التأمين الأهلية كأول شركة تأمين مصرية عام ١٩٠٠ وشركة الشرق عام ١٩٣٣ وشركة مصر لعموم التأمينات ١٩٣٤ .
- أخذت شركات التأمين الأجنبية تتواجد فى السوق عن طريق إنشاء الفروع والتوكيلات حيث جاوز عددها ١٣٠ فرعا وتوكيلاً على أثر حركة التمصير بموجب القانون ٢٣ لسنة ١٩٥٧ تم تمصير شركات التأمين العاملة فى مصر ومنذ ذلك الحين وحتى عام ١٩٦١ أصبح عدد شركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر ١٤ شركة مصرية.
- بناءاً على قرارات التأميم عام١٩٦١ وقرارات الإدماج عام ١٩٦٤ أصبح عدد شركات التأمين فى مصر ٤ شركات مملوكة ملكية كاملة للدولة (٣ شركات تأمين مباشر– شركة واحدة متخصصة فى إعادة التأمين) نتيجة للتحول الكبير فى السياسة المصرية الاقتصادية بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ الذي أدى الى تحول كبير فى صناعة التأمين فى مصر وذلك بالسماح بمشاركة رأس المال الأجنبى من خلال إنشاء شركات تأمين بالمناطق الحرة.
- فى نهاية السبعينيات بدأت مشاركة القطاع الخاص فى سوق التأمين حيث أنشئت شركة قناة السويس للتأمين عام ١٩٧٩ والمهندس عام١٩٨٠ والدلتا للتأمين عام ١٩٨١ ومع إستمرار حركة التطور الاقتصادى زاد عدد شركات التأمين الخاصة العاملة بالسوق حتى وصلت فى التسعينيات إلى تسع شركات منها ٤ قطاع عام و٣ قطاع خاص وشركتين بالمناطق الحرة .
- فى منتصف التسعينيات ونتيجة لمتطلبات سياسات الإصلاح الاقتصادى وتحرير السوق تم تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بموجب القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ ليسمح بمشاركة أجنبية ٤٩% مما أدى إلى زيادة عدد شركات التأمين ١٢ شركة منها ٤ قطاع عام، ٦شركات قطاع خاص وشركتين بالمناطق الحرة ثم تم تعديل القانون بموجب القانون ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ ليسمح بمشاركة أجنبية حتى ١٠٠% وليصبح عدد الشركات العاملة فى مصر ١٧ منها٤ شركات قطاع عام و١٣ شركة برأسمال أجنبى.
- وأخيراً ، فقد صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ والذي ألزم شركات التأمين التي تجمع بين نشاطي تأمينات الحياة وتأمينات الممتلكات بأن تفصل بينهم في خلال سنتين من تاريخ صدور القانون ويجوز مد هذه المهلة لمهلة أخري بموافقة الهيئة ، حيث أدي ذلك إلي أن أصبح عدد شركات التأمين التابعة لقطاع الأعمال العام شركتين أحدهما لتأمينات العامة والأخرى لتأمينات الحياة ، في حين أن عدد شركات التأمين الأخرى المسجلة بالهيئة أصبح عددها ٢٩ شركة تأمين ، وجمعية واحدة للتأمين التعاوني، هذا بالإضافة الى شركة ذات طبيعة خاصة وهى الشركة المصرية لضمان الصادرات وهى شركة مساهمة مغلقة منشأة بقانون خاص بموجب أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ تزاول نشاط التأمين بالإضافة الى أنشطة أخري ، ولا توجد شركات إعادة تأمين.

الدور الاجتماعي للتأمين([1]):

يعد التأمين سمة رئيسية في المجتمعات المعاصرة التي شهدت بصورة جلية نمو دوره الاقتصادي والاجتماعي، وإذا كان المتخصصون سواء من الأفراد أو المؤسسات الكبيرة على دراية وعلم كافيين بمفهوم التأمين وأهميته، إلا أن المسألة لا تنسحب بالدرجة نفسها على باقي الفئات .

والحقيقة أن تبسيط مفهوم التأمين من الناحية النظرية يساعد كثيراً كلا من المواطن العادي ومتخذي القرار في المؤسسات الصغيرة وحتى المتوسطة على تقييم أهميته بطريقة موضوعية والتفاعل معه من منطلق فهم مدى الحاجة إليه، ويمكن القول إن التأمين بصورة مبسطة هو عبارة عن إطار متكامل المعايير والإجراءات لتحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) والإعتباريين (المؤسسات والشركات) من أجل إما تدارك مجموعة من الأخطار المحدقة بهم وإما تخفيف آثارها السلبية المحتملة بالنسبة إلى كل منهم.

يقوي التأمين الروابط بين أفراد المجتمع الواحد بما يفرضه من تعاون بينهم على مواجهة ما يتعرضون له من أخطار، كذلك فهو ينمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية حيال الأشخاص المعني كما يساهم التأمين بصورة ملموسة في التصدي لمشكلة تأتي على رأس المشكلات الاجتماعية هي مشكلة البطالة حيث من المعلوم أن قطاع التأمين من القطاعات كثيفة العمالة.

في ظل التأمين يسود مجتمع صحي قادر على التفاعل الإيجابي من خلال توافر الرعاية الطبية المتكاملة وإتاحة الخدمات العلاجية لجميع أفراد المجتمع.

لا شك أن القيمة الرأسمالية لأصول بعض المنشآت قد لا يتوافر لدى رجل الاعمال أي فرصة لتعويضها فى حالة تحقق الخطر مهما كانت احتياطياتة المالية خاصة وأن هناك خسائر كثيرة منها تراكم الفوائد على المنشآت والمؤسسات الذي قد يؤدى الى افلاس هذه الشركات ولا شك ان التأمين هنا ضرورة حتمية لو أضفنا عوامل اخرى قد تحدث منها الحرائق او السرقة او حتى الزلازل كل ذلك قد يؤدى إلى ضياع الأصول ومن الصعب تعويضها إذا لم يكن هناك نوع من انواع التكافل بين المجتمع وهذا التكافل يتمثل فى التأمين.

الدور الإقتصادي للتأمين:

يأتي التأمين بين القطاعات الإقتصادية التي تحقق للمجتمع أكبر الفوائد والتي نذكر من أهمها ما يلي :

- تشجيع قرارات الإستثمار والحد من ظروف عدم التأكد المصاحبة لها وذلك من خلال دوره في تقليل الخسائر المحتملة الناجمة عن تحقق أي من المخاطر المحتملة في مراحل الإستثمار كافة.
- توفير مناخ آمن ومستقر يمارس فيه كل من أصحاب الأعمال (أو رجال الإدارة بحسب الأحوال) والعاملين أدوارهم في عمليات الإنتاج بصورة تنعكس على تحسين الإنتاجية وزيادتها.
- تيسير حصول المشاريع على التمويل التي تحتاج إليه (الإئتمان) من المصادر الخارجية حيث إن مجرد التأمين على عمليات هذه المشاريع يمنحها مصداقية لدى البنوك وغيرها من مؤسسات التمويل بل إنها قد تضعه شرطاً لمنح الائتمان.

([1])هيئة الرقابة المالية.

- تجميع المدخرات من قطاع الأعمال والقطاع العائلي وإتاحته للاستثمار، حيث يعتبر قطاع التأمين يما يتولد لديه من فوائض متراكمة مصدراً مهماً جداً لتمويل خطط التنمية الاقتصادية في كثير من الدول.
- كما تساهم إستثمارات شركات التأمين فى تنمية الإقتصاد المصرى وذلك من خلال المشاركة فى عملية التنمية الإقتصادية وايجاد فرص عمل للمساهمة فى القضاء على مشكلة البطالة من خلال المساهمة فى العديد من المشروعات التى قد يحجم القطاع الخاص من المساهمة فيها مثل مشروعات الحديد والصلب، الصناعة، النسيج، البترول والكيماويات والعديد من المشروعات الاخر تقوم بتنشيط سوق رأس المال بشقية الاولى والثانوي وذلك من خلال تدعيم البورصة المصرية بالتعامل على الأوراق المالية المتداولة عن طريق الشراء والبيع.
- تدعيم العديد من المشروعات ليس بالمساهمة فقط ولكن بتقديم التمويل اللازم لتلك المشروعات لتعظيم العوائد الاقتصادية لتلك الجهات والتالي تعظيم العوائد الاقتصادية للشركات
- المساهمة فى التنمية الصناعية حيث صدر قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٥ بهدف المساهمة فى توفير التمويل اللازم لإنشاء المشروعات المختلفة لكافة الأنشطة الاقتصادية.
- المساهمة فى التنمية السياحية من خلال مساهمتها فى الاستثمار فى العديد من المدن السياحية الجديدة سواء بشكل مباشر عن طريقها أو بشكل غير مباشر من خلال المساهمة فى المشروعات السياحية.
- تشجيع الاستثمار المحلى من خلال العمل على وجود تحالف بين شركات التأمين والبنوك باعتبارهما عصب الاقتصاد الوطنى وذلك للاستفادة من ودائع شركات التأمين (التى تتجمع لدى البنوك) عن طريق توظيفها فى المجالات المختلفة من منح القروض الاستثمارية والتسهيلات الائتمانية للعملاء بغرض اقامة المشروعات الاقتصادية المختلفة.
- التحالف مع كبرى المؤسسات المالية في سبيل إنشاء صناديق إستثمار لغرض ضخ السيولة المطلوبة للاستثمار فى مجال شراء الأسهم المتداولة بالبورصة التي تحقق عوائد مرتفعة

يتم إستثمار الأموال المتاحة لشركات التأمين فى القنوات الاستثمارية التالية:

-أوراق مالية حكومية (أذون خزانة ، سندات خزانة ، سندات إسكان ، سندات دولارية ،سندات تنمية دولاريه).
- ودائع نقدية وشهادات إدخار.
- قروض (قروض بضمان وثائق تأمين ، بضمان رهون عقارية ، بضمانات أخرى) .
- أوراق مالية متاحة للبيع (أسهم ، سندات شركات ، وثائق صناديق إستثمار) .
- أوراق مالية بغرض المتاجرة (أسهم ، سندات شركات ، وثائق صناديق إستثمار).
- عقارات وأراضي فضاء.

أهم السياسات المتعلقة بتطوير وإصلاح قطاع التأمين:

قامت الهيئة خلال عام ٢٠١٥ باتخاذ بعض السياسات والإجراءات التنظيمية لقطاع التأمين بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تواجهها الدولة حيث تهدف الهيئة الى المحافظة على إستقرار سوق التأمين وتعزيز الثقة فيه واستكمال وضع القواعد التشريعية المنظمة لقطاع التأمين وفق أفضل الممارسات الدولية.

وقد حرصت الهيئة منذ نشأتها على وضع القواعد القانونية المنظمة لأعمال التأمين، واستمرت الهيئة بهذا النهج خلال هذا العام أسوة بالأعوام السابقة وواصلت جهودها لتطوير الاسس الرقابية القانونية والفنية والمالية لشركات التأمين حيث تقوم الهيئة حاليا بدراسة ادخال بعض التعديلات على نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر برقم ١٠ لسنة١٩٨١ وتعديلاته وكذا دراسة بعض التعديلات المقترحة على مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وذلك فى ضوء ما يسفر عنه التطبيق العملي وبالتالى إكتشاف الايجابيات والسلبيات التى تنشأ أو تكون متواجدة لدى تطبيقها حيث ان الهدف من ذلك هو توفير نظام دقيق لمراقبة عمل الشركات وخاصة عند دخول شركات جديدة او عند دمج أو بيع إحدى الشركات بهدف توافر ضمان لتحقيق الاهداف المنشودة وبالتالي حماية حقوق حملة الوثائق.

كما تقوم الهيئة بدور رقابي وتنظيمي على شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين، لضمان تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه والتحقق من مدى الالتزام بالتشريعات ذات العلاقة والتأكد من سلامة المراكز الفنية والمالية للشركات والمهن المرتبطة بالتأمين

وقد حرصت الهيئة على تطوير أساليب الوعي التأميني لدى حملة الوثائق والجمهور بهدف تعزيز تنافسية سوق التأمين المحلية والارتقاء بها وضمان الحماية التأمينية لحملة الوثائق والمستفيدين منها.

أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك وشركات التأمين:

وجود بعض نقاط التشابه والتداخل في الأعمال والأنشطة التي تقوم بها كلاً من البنوك وشركات التأمين أهمها ما يلي:

١- تتجه كلاً من البنوك وشركات التأمين لتقديم أدوات ادخارية وخدمات ذات طابع إستثماري.
٢- تقوم شركات التأمين بمهمتي الإكتتاب بالتأمين وتسعيره وإدارة الأصول وتقديم الإستشارات التأمينية كما يتم ذلك بالبنوك.
٣- تقوم شركات التأمين بتحصيل الأقساط قبل دفع التعويضات عن الأضرار والحوادث بفترات زمنية لسنوات فيكون لديها فوائض مالية تقوم بإستثمار تلك المبالغ في أوجه الإستثمار المختلفة، كما تقوم البنوك بتوظيف ودائع الأفراد والشركات في مجالات التوظيف المختلفة.
٤- تلتزم البنوك وشركات التأمين بالضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة من الجهات الرقابية (البنك المركزي المصري، هيئة الرقابة المالية) والإلتزام ببعض النسب الإلزامية كالسيولة ومدي كفاية رأس المال في ضوء مقررات بازل لكي تكون لديها القدرة المالية لكي تتوسع في الأعمال، كما تعتبر ضمانات للحفاظ على حقوق حملة الوثائق لدي شركات التأمين وكذا المودعين لدي البنوك لتفادي الوقوع في أزمة ملاءة وإفلاس.
٥- إنخفاض نسبة حقوق المساهمين إلى الأصول لدى كلا من شركات التأمين والبنوك.
٦- تعتبر البنوك وشركات التأمين مؤسسات مالية، لكن يكمن الإختلاف في أن البنوك مؤسسات مالية مصرفية، متاح لها القيام ببعض وظائف المشتقات المالية، والتوسع في الائتمان، أما شركات التأمين فغير مصرح لها القيام بذلك، لكن يمكن للبنوك القيام بها نيابة عنها.

فوائد التأمين المصرفي لشركات التأمين والبنوك([1])

أولا شركات التأمين:

١- مصدر الأعمال الجديدة: العملاء الذين لم يتم الوصول إليهم سابقاً – قد تكون قاعدة عملاء البنك "منطقة خصبه" لشركة التأمين لأسباب جغرافية وديموغرافية. وبالتالي فإن شركة التأمين تزيد من حصتها في السوق دون الحاجة إلى بناء شبكة وكالة واسعة وتحمل التكاليف الإضافية.

٢- تقليل الاعتماد المفرط: ستقلل شركات التأمين من إعتمادها المفرط على الوكلاء التقليديين من خلال الاستفادة من شبكة فروع البنك المنتشرة في أنحاء الجمهورية.

٣- المنتجات الجديدة: بالتعاون مع البنوك، يجب أن تكون شركات التأمين قادرة على تطوير منتجات مالية جديدة.

٤- الخدمات: يجب أن تكون شركات التأمين قادرة على تبادل الخدمات مع البنوك، على سبيل المثال البنوك التي تستخدم مزودي الخدمة المعينين من قبل شركات التأمين مثل تقييم المخاطر وباحثي السوق.

ثانياً: فوائد التأمين المصرفي للبنوك:

(١) **الفوائد المباشرة** :هذه هي العمولات التي يتعين على شركة التأمين دفعها للبنك عادة ما يتم ذكر هذه المزايا كنسبة مئوية من الأقساط التي يدفعها العملاء قد تختلف النسبة المئوية بين فئات عقود التأمين المختلفة ، مثل عقود التأمين على الحياة مقابل غير الحياة ، أو العقود الوطنية مقابل الدولية ، وستقابل عمولات المبيعات حوالي ١٤-١٩ في المائة من الأقساط حيث وجد لفرنسا أن التوزيع القائم على الفروع سيحتاج عمولة أقل بكثير (٧-٨ في المائة) من مبيعات التأمين على الحياة (٢١-٢٢ في المائة) أو شركات التأمين الأجنبية (٣٧-٤٣ في المائة) .

(٢) **المنافع غير المباشرة:** هي الآثار طويلة المدى لإبقاء العملاء الحاليين مرتبطين بالبنك عقود التأمين على الحياة لديها مثل هذه الجودة للمؤمن من خلال تنظيم مثل هذا العقد الطويل الأجل بين شركة التأمين والبنك الموزع، قد يكون هذا التعامل الجيد للعملاء على المدى الطويل ذا قيمة كبيرة للبنك في البيع المتقاطع علاوة على ذلك، قد تجذب خدمات التأمين أيضاً عملاء البنوك الأخرى وستتاح للبنك الموزع فرصة بيع المنتجات المصرفية العادية لهم أيضًا مما يشير إلى بناء قاعدة عملاء قوية لدي البنك.

وتتلخص اهم الفوائد في الأتي:

١- زيادة حجم إيرادات البنك من العمولات المحصلة نتيجة التعاقد مع شركات التأمين وابرام الوثائق الجديدة.

٢- تحسن الجدارة الائتمانية للبنوك وكذا المحفظة الائتمانية للبنك نتيجة تعويض شركات التأمين من العملاء المتعثرين.

٣- تقديم خدمات جديدة للعملاء داخل البنك بما ينعكس علي زيادة قاعدة عملاء البنك بما يتماشى مع توجه الشمول المالي.

([1]).(Ombonya, Erick ochieng, **Bancassurance as a penetration strategy insurance companies in** Kenya, master, School of Business, University of Nairobi, Kenya, 2013.